الجيّد منه هو الّذى يظهر ، فأمّا إن كان يخفى ويكون الغالب عليه الظّاهر فيه الدّون فليس بغش ولا منهيٌّ عنه .

(٥٥) وعن على (ع) أنّه نهى الباعة أن يُظهروا أفضلَ ما يبيعونه ويخفوا شرّه ، وهٰذا يُؤيد ما ذكرناه .

(٥٦) وعنه (ع) أنّه نهى عن النّفخِ فى اللّحم ، يعنى بعدَ أن يُسلَخ الجلدُ ، وأمّا النّفخ بين الجلد واللحم ، فليس من هذا ، وهو شىءٌ يَسهل به السَّلْخُ ، وإنّما نهى[1] عن النّفخ فى اللّحم لِيختلط الريحُ به ، وتجرى بين جلودٍ رِقاقٍ عليه فينتفخ اللّحم ، فيظهر كأنّه شحمٌ وليس بشحمٍ .

(٥٧) وعن رسول الله (صلع) أنّه نهى عن شَوْب اللّبن بالماء إذا أُرِيدَ به البيع لأنّه يكون غشًّا فأمّا من شَابَهُ ليشربَه فلا شىءَ عليه فى شَوْبِهِ.

(٥٨) وعنه أنّه قال إذا طَفَّفَتْ[2] أمّتى مكيالَها وميزانَها ، واختانُوا ، وأخفَرُوا[3] الذّمّة ، وطلبوا بعمل الآخرة الدّنيا ، فعند ذلك لا يُزَكُّون أنفسَهم.

(٥٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئل عن إنفاقِ الدّراهِم المحمولِ عليها قال : إذا كان الغالبُ عليها الفضّة فلا بأس بإنفاقها ، وقال فى السَّتُّوق[4] وهو المُطَبَّق عليه الفضّة ، وداخله نُحَاس يُقَطَّعُ ولا يحلّ أن

---

(١) ه – النهى .

(٢) حش س ، ى : من مختصر الآثار : التطفيف فى الكيل والوزن الزيادة عند الأخذ والنقص عند الإعطاء قال الله عز وجل : ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون ، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون (٨٣ : ١ – ٢) ، يعنى حين يعطوهم ذلك ، وإنما هذا فى البيع والعوض ، فأما فى الهبة فى الصدقة التطوع من أعطى ذلك وافياً ، فهو أعظم لثوابه ، وإن نقص منه ، فلا شىء عليه ، وإن كان فى واجب فعليه أن يوفيه ، ونهى جعفر بن محمد (ص) عن اختلاف المكايل والأوزان فى المصر الواحد لما يدخل فى ذلك من الشبهة والمغالطة .

(٣) د – وخفروا . حاشية فى ى ، د – خفروا الذمة أى : أفسدوها وأبطلوها ، والذمة العهد والذمة الأمان ، وفى ه – أى نقضوا العهد ..

(٤) حش د – الدرهم الردى ، وفى بعض الحواشى « السوق » وهذا غ .